

قرار جماعي رقم: 2022/26

يتعلق بتنظيم المرور ببعض الأحياء (شارع ابوالعلاء-شارع الجيش الملكي وحي ميمونة)

بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بما تضمنه الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى لظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفات قرارات البشاولات والقواد والتصووص التي تتمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بما نصت عليه القرارات الوزارية المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نوفمبر 1962 المتعلقة بالذوق على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبذاته ذاته القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبنا، على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 18/05/2022.

يقرر ما يلى

الفصل الأول:

- وضى عامة من نوع وقوف الشاحنات بجميع أصنافها بشارع الجيش الملكي أمام ثانوية الحنصالي الإعدادية انطلاقاً من مدارسة لحظة الطرقية في اتجاه المسيرة 2 إلى غاية نهاية سور الوقائي للثانوية .
- وضى عامة من نوع الوقوف قبالة محلبة الطيف بحي ميمونة.
- وضى عامة من نوع الوقوف بشارع ابوالعلاء ابتداء من تقاطع شارع الجيش الملكي وأبو العلاء إلى غاية بائع الزليج (super cirime) يساراً مع إلغاء جميع قرارات منع الوقوف المتواجدة يميناً من تقاطع شارعي ابو العلاء والجيش الملكي إلى نهاية زنقة سبو.

- الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية والأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في:
30 ماي 2022

رئيس جماعة بني ملال

الى جانب رئيس مجلس الجماعة

الى جانب رئيس المجلس

قرار جماعي رقم: 2022/27

يتعلق بتنظيم السير والجولان بالمدار السياحي عين أسردون
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفات قرارات البشاوات والقواد والنصوص التي تمتها أو غيرتها.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نوفمبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرق بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

- يمنع التجوال بواسطة الكلاب وجميع أنواع الحيوانات والدراجات العادية والنارية داخل منتزه عين أسردون.
- يمنع طهي وتقديم الوجبات داخل منتزه عين أسردون.
- منع لعب الكرة بجميع أنواعها.
- وضع علامات منع التجوال بواسطة الكلاب والدراجات العادية والنارية داخل المدار السياحي لمنتزه عين أسردون بجميع مداخيل المنتزه.

- مدخل المنتزه من الجهة الشرقية المطلة على الشلال

- مدخل المنتزه من الجهة الغربية قبلة مقهى عين أسردون .

- مدخل المنتزه من الجهة الشمالية ابتداء من منبع عين تمكوت.

- مدخل المنتزه من جهة حي الصومعة قرب الساقية المؤدية إلى المنتزه (بجانب علامة منع المرور).

- الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.


الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية والأمن الوطني والمهندسين البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في: في في 2022

رئيس جماعة بني ملال

النائب الثاني

عبد الواحد العسري



قرار جماعي رقم: 300.2022
 يتعلق بمنع غسل السيارات بالسواغي داخل المدار الحضري
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليо 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 89-69-1 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 63-260-1 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نوفمبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- * بناء على مراسلة السيد وزير الداخلية عدد 1937 بتاريخ 17/02/2022 والخاصة بتدبير المياه.

يقر ما يلى

الفصل الأول: يمنع منعا كليا غسل السيارات بجميع السواغي الكائنة داخل المدار الحضري لمدينة بني ملال .


الفصل الثاني: كل مركبة مخالفة لهذا القرار سيتم معاقبة صاحبها على الشكل التالي : بالنسبة للسواغي التي تتوفر على علامات التصوير الخاصة بمنع غسل السيارات سيتم حجز المركبة وإيداعها بالمحجز الجماعي لمدة 05 أيام ولا تسلم لصاحبها إلا بعد أداء الواجبات المترتبة عن الحجز و كذا غرامة مالية طبقا للقرار الجبائي الجماعي

الفصل الثالث:

- يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية والأمن الإقليمي الدرك الملكي شرطة المياه والشرطة الادارية كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في: 17 2022

رئيس جماعة بني ملال



قرار جماعي رقم: 2022/31
 يتعلق بتنظيم السير والجولان ببعض أحياء المدينة
بجماعة بنى ملال

إن رئيس جماعة بنى ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 جنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفي قرارات البشاورات والقواعد والنصوص التي تعمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نوفمبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرق بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 14 يونيو 2022.

يقر مالي

الفصل الأول:

- وضع علامة من نوع الوقوف وخاص بالشرطة امام الدائرة الثالثة للشرطة مع وضع خط متصل ابتداء من مدارة بن داوود إلى غاية مدخل حي لالة عائشة مع فتح ممر امام الدائرة الثالثة للشرطة و مر امام المركز الصحي الحي المحمدية.


- وضع علامة من نوع الوقوف بزنقة اغبالة الزنقة 4 يمينا ابتداء من مدارة ملتقى شارع محمد الخامس وشارع تمكناونت على طول الزنقة 4.

الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية والأمن الإقليمي والمهندسين البلدي كل فيما يخصه.

حرر بنى ملال في: 2022

رئيس جماعة بنى ملال



22 يونيو 2022

قرار جماعي رقم: 2022/32
 يتعلق منع الدخول الى داخل ساحة المسيرة

إن رئيس جماعة بنى ملال

* بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-ال الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

* بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفي قرارات البشاور والقواعد والنصوص التي تهمته أو غيره.

* بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.

* بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نوفمبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.

* وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 14/06/2022.

بقرار مايلى


الفصل الأول: وضع علامة ممنوع الدخول إلى ساحة المسيرة على جميع أنواع السيارات والحافلات.

الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية والأمن الإقليمي والمهندسين البلدي كل فيما يخصه.

حرر بنى ملال في:.....

رئيس جماعة بنى ملال



قرار جماعي رقم: 51 / 2022
 يتعلق بتنظيم المرور بحي الشرف
بجماعة بنى ملال

إن رئيس جماعة بنى ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-ال الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفات البشاوات والقواد والتصووص التي تتمته أو غيرها.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نوفمبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/09/06

يقر ما يلى

الفصل الأول:

وضع علامة من نوع الوقوف على مستوى الجهة اليسرى انطلاقا من مداره الزيتون في اتجاه حي الشرف إلى غاية الساقية المحاذية لمخبزة شركة سوميفاف.

الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية والأمن الإقليمي والمهندسين البلدي كل فيما يخصه.

حرر بنى ملال في: ٦١٢٠٢٢

رئيس جماعة بنى ملال



قرار جماعي رقم :...52/2022 .
يتعلق وضع علامة قف بتجزئة الحسنية (عكاشة)
بجماعة بنى ملال

إن رئيس جماعة بنى ملال

- * - وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/09/06
 - * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرط السير والجولان.
 - * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرط السير والجولان.
 - * المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
 - * المتعلق بالنقل على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
 - * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نوفمبر 1962
 - * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
 - * بمقتضى الظهير الشريف رقم 14-113-1 المتعلق بالجماعات.
 - * بمقتضى الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون *

پقر مایا


الفصل الأول: يتم وضع علامة قف على مستوى مدخل تجزئة الحسينية من جهة تجزئة الفلاح وعلامة قف أخرى على مستوى مدخل التجزئة من جهة شارع القدس.

الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي و المهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في: شتنبر ٢٠٢٢

رئیس چهادۂ بُنی ملک



قرار جماعي رقم: 2022/57
يتلعل بوضع علامة منوع المرور بقنطرة عين الغازي
بجماعة بني ملال

28 اكتوبر 2022

إن مس المجلس الجماعي لبني ملال

- * يقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
 - * يقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 الحدد للعقوبات العامة ضد مخالفي قرارات البشاورات والقواعد والتوصيات التي تمت أو غيرها.
 - * يقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
 - * يقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نوفمبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرق بواسطة العربات.
 - * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على حضر اجتماع اللجنة الموسعة المنعقد بقر الدائرة الحضرية الأولى عين أسردون بتاريخ 2022/10/27 على الساعة العاشرة صباحا.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: وضع علامة منوع المرور بقنطرة عين الغازي على جميع أنواع المركبات

الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في:

رئيس جماعة بني ملال



قرار جماعي رقم 2022.61
 يتعلق بوضع مخضات السرعة بتجزئة السلام
 بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 260-63-1 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- * - وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/11/03

يقر مالي

الفصل الأول: يتم إحداث مخضات السرعة بتجزئة السلام:

- امام مقر جمعية عين أسردون لبناء الجسم.

- امام مدرسة الرائد الخصوصية.

الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية والأمن الإقليمي و المهندس البلدي

كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في:

٧ نونبر ٢٠٢٢

رئيس جماعة بني ملال



قرار جماعي رقم: 2022 / 62
يتلعلق بإحداث مدارسة بشارع محمد الخامس
بجماعة بني ملال

إن رئيس جماعة بني ملال

- * بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- * بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 الموافق ل 3 جمادى الأولى 1337 المحدد للعقوبات العامة ضد مخالفي قرارات البشاورات والقواعد والنصوص التي تمته أو غيرته.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- * بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-63-260 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- * وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بتاريخ 2022/11/03

يقرر ما يلى

- الفصل الأول: إحداث مدارسة مع مخفضات السرعة على مستوى تقاطع شارعي محمد الخامس و بوزكري بن خلوق
- الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.
- الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار بعد المصادقة عليه إلى كل من السلطة المحلية والأمن الإقليمي والمهندس البلدي كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في: ٧ نونبر 2022

رئيس جماعة بني ملال

